

لائحة الانضباط



فهرس المحتويات





الاتحاد السعودي للملاكمة
SAUDI BOXING FEDERATION

boxingksa @BoxingKSA Boxing.sa ksaboxing@sabf.sa


الاتحاد السعودي للملاكمة
SAUDI BOXING FEDERATION



الباب الأول: تعريفات اللائحة وأهدافها ونطاقها

الفصل الأول: التعريفات

المادة: (1) تعريفات اللائحة

يقصد بالكلمات والعبارات الاتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة امام كل منها مالم يقتض سياق النص غيرذلك:

الاتحاد: الاتحاد السعودي للملاكمة.

رئيس الاتحاد: رئيس الاتحاد السعودي للملاكمة.

الجهة المنظمة: الإدارة التنفيذية للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد في تنظيم وإصدار جداول البطولات والنزالات ومتابعة تنفيذها، او أي هيئة او جهة حكومية مكونة من الاتحاد.

النادي: مؤسسة رياضية، او شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسميًا من قبل وزارة الرياضة، او معتمدة لدى الاتحاد.

اللعبة: لعبة الملاكمة.

البطولات: المنافسات الرسمية والودية للملاكمة التي ينظمها و/ أو يشرف عليها الاتحاد.

الحكم: كل من يزاول التحكيم بإدارة نزالات الملاكمة ومعتمد رسميا من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته أو مكلف من قبله.

قضاة النزال: هم قضاة النزال (من الحكام) المعينين من المندوب الفني لتحديد الفائز بالنقاط في النزال.

المندوب الفني (technical delegate): الشخص المعين من قبل الاتحاد للإشراف على المجريات الفنية للبطولة ومتابعة النزالات (تقييم أداء الحكام والبت في أي أمور فنية أثناء النزالات) وكتابة تقرير عن جميع الاحداث.



المسؤول الفني الوطني (National technical official): صفة للعاملين في البطولة من مقيم قضاة النزال ومراقب الوزن ومراقب للأدوات ومسؤول الدفاتر القانونية وجهاز التنقيط، والمذيع الداخلي، ومراقب الوقت، والطبيب.

الملاكم: كل من يمارس لعبة الملاكمة ومسجل رسميا في كشوفات الاتحاد، أو النادي، أو الهيئة، أو المركز المنتسب للاتحاد.

اللجنة: هي لجنة الانضباط المختصة بحل الخلافات و إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

قوانين اللعبة: القوانين التي تصدرعن الاتحاد لدولي للملاكمة IBA ومن الاتحاد السعودي للملاكمة.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة. أو ما يماثلها.

العقوبات: الجزاء المتقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة. أو ما يماثلها.

الشروع: البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل اتمامه.

السلوك المشين: هو كل تصرف مشين فعلاً أو لفظاً، وقد يكون ضد أحد ملاكمي الفرق المنافسة أو أحد حكام البطولة، أو شخص اخر داخل ساحة اللعب، أو خارج حدوده، وقد يصدر عن غير الملاكم حسب هذه اللائحة. (وما جري عليه عرفاً).

السلوك غير الرياضي: انتهاك قواعد وقوانين الروح الرياضية.

ساحة اللعب (Field of play): المنطقة التي تشمل حلقة النزال وما حولها من الأماكن المخصصة لجلوس الجهاز المسؤول الفني الوطني والملاكمين والمدربين داخل حدود الحلبة بمساحة تُحدد من قبل اللجنة المنظمة للبطولة.

فترة النزالات: تبدأ من افتتاح فترة النزالات وتنتهي بانتهاء آخر نزال.

قبل النزال: الوقت الواقع بين وصول الملاكمين داخل منطقة النزال وإعلان الحكم بداية النزال.

أثناء النزال: الوقت الواقع بين إعلان بداية النزال وحتى إعلان الحكم نهايتها.

بعد النزال: الوقت الواقع بين إعلان نهاية النزال وحتى مغادرة الملاكمين ساحة اللعب.



البطولة الدولية: بطولة بين عدة فرق او منتخبات لدول مختلفة تنظيم تحت مظلة الاتحاد الدولي، او الاسيوي، او الخليجي، او العربي، او الاتحاد الوطني.

البطولة الرسمية: بطولة يتم تنظيمها من الاتحاد لكل الفرق او الأندية المنتسبة للعبة الملاكمة.

البطولة الودية: بطولة ينظمها الاتحاد، أو النادي، أو الهيئة، أو شخص معتمد من الاتحاد بين فرق مختارة لتلك البطولة وتكون نتائج هذه البطولة محصورة بها فقط. على أن ينظمها تحت مو افقة وإدارة تلك البطولة الاتحاد الوطني.

المسؤولون: أي شخص بخلاف الملاكمين يقوم بنشاط متعلق بلعبة الملاكمة بالاتحاد وأي هيئة أو نادي، أو مركز، بغض النظرعن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (اداري أورياضي أو أي نشاط اخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون والمساعدون والمستشارون والمحامون والوكلاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدون والمتعاونون والإدارة التنفيذية للاتحاد).

حكم النزال: هو حكم يدير النزال ويعينه المندوب الفني للقيام بمسؤولية تحكيم النزال.

تعريف القضاة: هم اللذين يصدرون حالة الفوز او الخسارة عند انتهاء المباراة.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها البطولات الرسمية والودية والأنشطة التي ينظمها الاتحاد.

اللائحة: لائحة الشكاوى والعقوبات بالاتحاد السعودي للملاكمة

<u>الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقاتها</u>

المادة (2): الهدف من اللائحة

أ. بيان حالات الاخلال بأنظمة ولو ائح الاتحاد

ب. تحديد العقوبات المقررة لحالات الاخلال بأحكام اللائحة

ج. تنظيم اللجان القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والإجراءات الواجب اتباعها لدى تلك اللجان.

د. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة

هـ. أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية للعبة الملاكمة وسلوكيات الممارسين والمنتمين اليها.



و. ابراز الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة والملاكمة بصفة خاصة

ز. تحديد إجراءات تنفيذ العقوبات

المادة (3) نطاق تطبيق اللائحة:

تطبق اللائحة على كل بطولة اونزال للملاكمة يتم تنظيمها او الاشراف عليها من قبل الاتحاد او أي هيئة أخرى بالمملكة، كما تطبق عند الاخلال بأهداف الاتحاد الواردة بالنظام الأساسي للاتحاد، او الاخلال بلوائح الاتحاد التي لا تقع تحت سلطة ايّة هيئة أخرى، نطاق تطبيقها على النحو التالي:

أ. نطاق تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون) تطبق على الفئات التالية:

1. الأندية والهيئات والمراكز

2. المسؤولون

3. المراكز

4. الحكام

5. المسؤول الفني الدولي والوطني

6. أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة

7. أي شخص مفوض قانونا من قبل الاتحاد وبالأخص ما يتعلق بأية بطولة أو نزال او أي حدث اخر ينظمه الاتحاد

ب. نطاق تطبيق اللائحة من حيث المكان: تطبق هذه اللائحة على جميع البطولات والنزالات والدورات الرسمية والدولية والودية المقامة محليا، وعلى أعضاء البعثات، أو الأندية، أو الهيئات، أو المراكز، أو الافراد المشاركون في معسكرات وبطولات ودورات خارجية تحت مظلة الاتحاد.

ج. نطاق تطبيق اللائحة من حيث الزمان:

1. تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة سواء ارتكبت المخالفة قبل او اثناء اوبعد البطولات والنزالات والدورات الرسمية والدولية والودية مع مراعاة عدم التعارض مع قانون الاتحاد الدولي للملاكمة

2. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي ارتكبت فبل ابتداء سريان العمل بها ومازالت منظورة



3. لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.

4. يجوز إيقاف الملاكم او المسؤول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنه

الباب الثاني: المخالفات

المادة (4): المخالفات التي يفصل فيها المندوب الفني

يطبق المندوب الفني قانون الاتحاد الدولي للملاكمة والأنظمة والقوانين المعمول بها محليًا على المخالفات او الأخطاء التي تحدث اثناء بطولة لعبة الملاكمة سواء كان إيقاف او استبعاد لأي من أطراف اللعبة.

المادة (5): المخالفات التي تختص بنظرها اللجنة

يعد كل مما يلي مخالفة: تقسيم الأخطاء حسب درجة الخطورة

1. استخدام ألفاظ او إشارات عدوانية بذيئة او مهينة تجاه أي طرف منتسب للاتحاد.
2. استخدام سلوك مشين او البصق على طرف منتسب للاتحاد.
3. الإساءة الإعلامية باستخدام وسائل الاعلام او التواصل الاجتماعي لأي طرف منتسب للاتحاد.
4. الاشتراك الفعلي في مشاجرة خلال مجريات البطولة او النزال ما سواء كان ملاكم أو اداري او فني.
5. تحريض الاخرين على المشاجرة او العنف.
6. تهديد او مضايقة الحكام او أي طرف منتسب للاتحاد.
7. تسجيل شخص غير مؤهل قانونيا في البطولة.
8. تسجيل ملاكم او مسؤول فني في كشف البطولة صدر بحقه عقوبة.
9. اشتراك ملاكم باسم ملاكم آخر أو وثيقة مزورة.
10. توقيع ملاكم أو إداري أو مدرب على كشف ناديين مختلفين خلال الموسم الواحد.
11. اشتراك ملاكم في درجة أدني من درجته إذا كان نظام البطولة لا يسمح بذلك.
12. ادعاء الانتساب للاتحاد دون صدور وثيقة رسمية من الاتحاد.
13. استمرار الملاكم او المدرب بممارسة اللعبة دون تجديد العضوية.
14. الجمع بين التسجيل في أكثر من لعبة في النادي، وفق ما تنص عليه لائحة التسجيل والنشاط للألعاب الرياضية.
15. الجمع بين صفتين من هذه الصفات في موسم واحد (حكم، مدرب، ملاكم)

16. تحريض الفريق او الملاكم على الانسحاب من البطولة.
17. انسحاب فريق كامل من البطولة.
18. امتناع الفريق او أحد ملاكميه من لعب احدى النزالات بسبب غير مشروع.
19. التدخين داخل ساحة اللعب.
20. الامتناع عن استلام الجوائز بسبب غير مشروع.
21. انتحال صفة أو منصب او لقب خاص باللعبة دون وجود وثائق رسمية.
22. تقديم الوعد بمنح مصلحة غير مبررة للجنة، أو شخص بالاتحاد، أو مسؤول بالنزال، أو ملاكم، أو مسؤول بنفسه، أو بالنيابة عن طرف آخر لحثه على مخالفة لوائح الاتحاد.
23. تعاطي المنشطات والإخلال بقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الاتحاد الدولي للملاكمة.
24. التدخل و اقحام النفس في امر لا يعنيه.
25. عدم القيام بالوجبات الموكلة.
26. التأخر بعد الاخطار كتابياً عن سداد مبلغ مالي صادر من الاتحاد أو اللجنة أو أي جهة يعترف بها الاتحاد.
27. التآمر للتأثير على نتيجة النزال بشكل مخالف للأخلاق الرياضية.
28. . إعطاء توجهات او نصائح وهو غير معني.
29. تحريض المدربين او اللاعبين لتقديم الشكاوى والاحتجاجات اثناء المباريات.
30. النزاهة والواجبات الأخلاقية
31. أي سلوك تراه اللجنة انه مخالف ولم يرد في هذه اللائحة.

المادة (6): واجب الحياد والولاء والسرية والنزاهة وغيرها من الواجبات الأخلاقية:

1. واجب الولاء

ينبغي على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة اظهار الولاء الكامل وغير المشروط للاتحاد الوطني والدولي للملاكمة IBA والاتحاد الاسيوي وللاتحادات والرابطات التابعة له وللنوادي المعتمدة لدى الاتحاد.

ويمنع على أي شخص إعطاء أي تصريحات علنية من شأنها المس من اعتبار الاتحاد الدولي للملاكمة IBA او الاتحاد الاسيوي او تصريحات من شأنها الإساءة إلى أي شخص في سياق احدى مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة IBA او الاتحاد الاسيوي او الاتحاد.

2. واجب الحياد

عند التعامل مع المؤسسات الحكومية والمنظمات المحلية والدولية والجمعيات والتجمعات والأشخاص، ينبغي على كل شخص ان يلتزم بالحياد السياسي وفقًا لمبادئ وأهداف الاتحاد الدولي للملاكمة IBA والاتحاد الاسيوي والاتحاد مع العمل على الالتزام بسلوك لا ينطوي على تجاوز لحدود وظائفه ولا يناقض واجب الاحتزاز.

3. واجب السرية

1/3. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الحرص على عدم افشاء أي معلومة او معطى او وثيقة ذات طابع سري اطلع عليها بموجب او بمناسبة ممارسته لأي مهام او نشاط ضمن الاتحاد او الرابطات التابعة له او النوادي، ويستمر واجب السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين الشخص وبين الاتحاد والرابطة او النادي.

2/3. بوجه خاص، يتعين على كل شخص ان يحفظ نطاق السرية المطلقة وتحت أي ظرف كل معلومة أو معطى يتعلق بملف منظور لدى احدى اللجان القضائية للاتحاد.

4. النزاهة الأخلاقية

1/4. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ان يتصرف بشكل يو افق اعلى درجات النزاهة والموضوعية والاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية.

2/4. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ان يقدر الاثار التي قد تترتب عن أي سلوك يقوم به على مكانة الفيفا والاتحاد وصورتهما كما ينبغي عليه ان يتصرف بشرف واخلاق وبكامل المصداقية والنزاهة في أي وقت وتحت أي ظرف، وبكل خاص، يحظر استعمال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

3/4. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ان يمتنع عن أي نشاط او سلوك من شأنه ان يضر بسمعة لعبة الملاكمة والرياضة عامة بالمملكة.

4/4. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ان يتجنب أي نشاط او سلوك من شأنه ان يبعث على الظن بوجود او شبهة وجود تصرف مناف للأخلاقيات.

5. تضارب المصالح

1/5. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنب أي تضارب للمصالح.

2/5. يمثل تضارب المصالح وجود شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة في وضعية تكون له فيها مصالح مباشرة قد تؤثر في قدرته على ممارسة، واجباته بنزاهة، وبشكل مستقل، وعقلاني.

3/5. مع مراعاة احكام النظام الأساسي للاتحاد واللوائح المتعلقة بانتخابات الاتحاد، ينبغي على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة قبل انتخابه او تعيينه او توظيفه من قبل الاتحاد ان يفصح عن أي علاقات او مصالح من شأنها ان تؤدي إلى وضعية تضارب مصالح في علاقة بممارسته لوظائف مستقبلية.

4/5. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الا يمارس أي مهام أو نشاط (خصوصًا فيما يتعلق باتخاذ قرار معين او المشاركة في اتخاذ قرار) عندما يكون في وضعية وجود او احتمال تضارب مصالح من شأنها ان تؤثر على طريقة ممارسته لمهامه او نشاطه، وفي صورة تبين للشخص وجوده في هذه الوضعية فإنه ينبغي عليه ان يكشف هذه الوضعية عن طريق اخطار الاتحاد او أي جهة يباشر تحتها او باسمها الوظيفة المعنية بتضارب المصالح.

6. منع أي اعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد

1/6. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ان يحترم الاخرين ويحافظ على الحقوق الذاتية للأشخاص الذين يتصلون به وأن يتجنب التصرف بأي شكل يتعارض مع هذه اللائحة ومع مبادئ وأهداف الاتحاد الدولي للملاكمة IBA وبشكل خاص ينبغي عليه ان يحمي ويحترم ويصون الحرمة الذاتية والكرامة الشخصية للغير.

2/6. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الا يستخدم أي حركات او الفاظ جارحة بغرض إهانة الغير او التقليل من قيمته بشكل يحرض على الكراهية.

3/6. يحظر بصفة خاصة التهديد والاكراه إلى جانب الوعد بالعطايا.

4/6. يمنع التحرش بكافة أنواعه بشكل مطلق ويعتبر تحرشا كل سلوك ممنهج معادي ومتكرر يهدف إلى عزل شخص ما او استهدافه او الإساءة إلى كرامته ويمنع التحرش الجنسي على وجه خاص.

5/6. يعاقب مخالف احكام هذه الفقرة بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال مع الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بلعبة الملاكمة لمدة لا تزيد عن سنتين وفي الحالات الخطيرة او في حالة العود، فإنه يمكن للجنة ان تقرر الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بلعبة الملاكمة لمدة لا تزيد عن (5) سنوات.

7. النزاهة المالية

يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ان تكون لهم أي صلة بأفعال تتعلق بأعمال الغش والرشوة والتأثير غير المشروع على النتائج وينبغي على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ان يكشفوا كل التفاصيل المتعلقة بمداخيلهم ووضعياتهم المالية للجنة متى رأت موجبا لذلك، وفيما يتعلق بالهدايا والعمولات، ينبغي مراعاة القواعد التالية:



1/7. الهدايا:

1/1/7. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ان يقبل او يمنح او يؤيد أي منفعة شخصية او مالية تحصل له او أي نفع من شخص اخر او لفائدة شخص اخر سواء كان الشخص الاخر داخل او خارج الاتحاد، وسواء كان المنفعة مباشرة او غير مباشرة

2/1/7. في المقابل يجوز للأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة اهداء او قبول هدايا حصريا من او لفائدة شخص من داخل او خارج الاتحاد الدولي للملاكمة IBA او الاتحاد الاسيوي او الاتحاد او له صلة بالوسطاء شرط ان تتسم هذه الهدايا او المنافع بالصفات التالية في آن واحد:

- ان تكون ذات صبغة رمزية
- الا تكون مهداة او مقبولة بشكل يتنافى مع واجبات الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بنشاطه او ما يتعلق بنطاق صلاحيته
- الا تكون مهداة او مقبولة بشكل يتنافى مع واجبات الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة
- الا يترتب عنها أي مصلحة او نفع مادي غير مشروع
- الا تخلق حالة تضارب مصالح

أي هدية او منفعة مادية لا تستجيب لاحد المعايير السالفة الذكر تعتبر ممنوعة

3/1/7. في حال الشك، ينبغي رفض قبول، او تسليم، او منح كل هدية، او نفع مادي، او الوعد بها او تلقيها او طلبها او استجلابها، وفي جميع الحالات ينبغي على الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة، رفض قبول او تسليم او منح كل مبلغ نقدي مهما كان مقداره او الوعد به او تلقيه او طلبه او الحث عليه من أي شخص من داخل او خارج الاتحاد الدولي للملاكمة IBA او الاتحاد الاسيوي او الاتحاد سواء مباشرة او عن طريق من لهم ارتباط وثيق بالشخص المعني

4/1/7. إذا كان من شأن رفض الهدية او المنفعة المقدمة ان تُؤذي اعتبار الشخص المهدي من منطلق اعتبارات ثقافية، فإن الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة يقبل الهدية او المنفعة لجهة الحق التي يمثلها، ويجب عليه الرفع بذلك وتسليم الهدية عند الاقتضاء بعد تلقيها مباشرة إلى الجهة المعنية.

2/7. العمولات:

لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الحصول على أي عمولة، او قبولها، او منحها، او الوعد بها او تسلمها او طلبها او الحث عليها سواء كان ذلك لفائدته او لفائدة أطراف أخرى مقابل

التفاوض حول اتفاقات او مبادلات لها صلة بواجباته، وذلك مالم تكن العمولة موضوع اتفاق تجاري حقيقي سابق

3/7. كل مخالف لأحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بلعبة الملاكمة لمدة لا تزيد عن سنتين ويقع احتساب كل مبلغ مالي تم الحصول عليه بشكل غير قانوني عند تقدير الغرامة، كما ينبغي ارجاع الهدية او المنفعة عند امكان ذلك، وفي الحالات الخطيرة او في حالة العود يمكن للجنة اصدار عقوبات على المخالف بحرمانه من أي نشاط يتعلق بلعبة الملاكمة لمدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات

8. إساءة استخدام السلطة واختلاس الأموال

1/8. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة إساءة استخدام السلطة بأي شكل من الاشكال، بهدف الحصول على أي منفعة سواء كان لتحقيق أغراض خاصة او أرباح مادية لنفسه مباشرة او بواسطة، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (50.000) الف ريال إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بلعبة الملاكمة لمدة لا تزيد عن (2) سنتين.

2/8. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة اختلاس أي أموال راجعة للاتحاد الدولي للملاكمة IBA او للاتحاد الاسيوي، او الاتحاد، او الرابطات، او الأندية، سواء كان الاختلاس بشكل مباشر او بشكل غير مباشر بصفة شخصية او بواسطة اشخاص اخرين ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بلعبة الملاكمة لمدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات.

3/8. يقع احتساب مبلغ المنافع المحققة او الأموال المختلسة ضمن مبلغ الغرامة، ويشدد في العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة شاغلا لمنصب عال في لعبة الملاكمة ويشدد في العقوبة كذلك بحسب أهمية المنفعة المحققة او المبلغ المختلس.

9. أَجل تتبع العقوبات المستوجبة

1/9. تسقط بالتقادم المخالفات الواردة بفقرات هذه المادة بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ ارتكابها مع مراعاة احكام المادتين (2/42) و (44) من هذه اللائحة.

2/9. في الحالات التي لم تحدد فيها هذه المادة العقوبة المستوجبة عن مخالفة أحد الواجبات التي نصت عليها، تفرض اللجنة على الشخص المخالف غرامة مالية لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال.



الباب الثالث: الشكاوى والعقوبات

الفصل الأول: الشكاوى

المادة (7): الشكاوى والادعاءات

ترفع الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالملاكمة من الأندية، أو المراكز، أو الهيئات، أو الافراد (ملاكم/ مدرب/إداري /حكم) سواء كانت ضد اللجان، أو الأشخاص الإداريين، أو الفنيين، أو المسؤولين العاملين بالاتحاد إلى لجنة الانضباط من قبل صاحب الشكوى مباشرة ولا تقبل الشكاوى الجماعية بأي حال من الأحوال:

أ. يجوز للجنة عدم النظر في الشكوى في حال رفع الشاكي هذه الشكوى لأي جهة خارج الاتحاد، وللجنة ادراج المخالفة والعقوبة ضمن قرار اللجنة.

ب. يجوز للمحكوم ضده الاستئناف على قرارات اللجنة

ج. لا ينظر في الشكوى التي لا تستند إلى ادلة او قرائن

د. أي شكوى يثبت انها كيدية يعاقب علها يعاقب مقدمها بالإيقاف او الغرامة او كلهما.

الفصل الثاني: مدة نظر اللجنة للمخالفات

المادة (8): المدد الزمنية لنظر اللجنة في المخالفات

ضوابط المدد الزمنية:

أ. تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة حسب تقويم ام القرى.

ب. المدة الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد، الا بقرار من الرئيس لضرورة يعود تقديرها له، ويقوم الرئيس بتحديد تمديد القيد عند الطلب.

ج. لا يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية يقدرها الرئيس

د. قرار الرئيس بتمديد او عدم تمديد المهلة الزمنية نهائي وملزم ولا يحق الاستئناف عليه ويجوز لرئيس اللجنة إعلان قرار الرفض مشافهة



هـ. الوقت المحدد لانقضاء الميعاد في الإجراءات الالكترونية مساء اليوم ويكون عند الساعة (11:59) وفي الإجراءات غير الالكترونية عند انقضاء وقت العمل الرسمي

و. المدة الزمنية التي يجب ان يلتزم بها الشخص المعني يبدأ من احتسابها من اليوم التالي لليوم الذي تم اخطاره فيه.

ز. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يو افق طلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية او موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

ح. لا يجوز النظر في مخالفة مضى على اكتشافها أكثر من أسبوع ولا تنظر إذا مضى على وقوعها "ثلاثون" يوماً.

ط. لا تنطبق هذه المادة على مخالفات المنشطات والفساد والتزوير والمراهنات والتلاعب أو التأثير في نتائج المباريات.

ي. يبدأ تحديد الفترة الزمنية للتقاضي اعتبارا من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة، ويبدأ من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال استمرار المخالفة لعدة أيام

ك. ينقطع تحديد الفترة الزمنية للمخالفة في حال بدأت اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء مدد التقادم الزمنية للمخالفة.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة (9): شروط استحقاق العقوبة

أ. تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواءً كانت عن قصد أو عن إهمال.

ب. الأفعال التي ترقى لاعتبارها شروعاً في ارتكاب مخالفة تكون موجبة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجوز للجنة في حالة الشروع تخفيف العقوبة على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة.

ج. يخضع للعقوبة المقررة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب المخالفة سواءً محرضاً أو مشركا.

د. تقرر اللجنة مدى مخالفة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة.



المادة (10): العقوبات

للجنة اتخاذ أي من العقوبات الأتية:

أ. لفت نظر: إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

ب. التحذير: إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

ج. الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي يستوفي وفقاً لما تقره هذه اللائحة لصندوق الاتحاد.

1.وفقاً اللائحة لا تقل الغرامات المفروضة عن (500) خمسمائة ريال كحد أدنى ولا تزيد عن (50,000) خمسون ألف ريال في حدها الأعلى.

2.تحدد اللجنة الشروط والمدة الزمنية لسداد الغرامة.

3.تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات بالمفروضة على الملاكمين والمسؤولين بالفرق الممثلين لها، وترك الشخص للنادي لا يعفى ذلك النادي او الشخص أيا كان من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة.

د. سحب الجوائز: استعادة الجوائز المنصوص عليها في لوائح الاتحاد.

هـ. تعليق العضوية لدى الاتحاد: إيقاف مؤقت لعضوية أي طرف منتسب للاتحاد.

و. الشطب: الحرمان من مزاولة العمل في لعبة الملاكمة.

ز. الاستبعاد من البطولة: حرمان النادي أو المركز أو الهيئة من المشاركة في البطولة الحالية أو البطولة القادمة.

ح. حسم النقاط: حسم على ناد مخالف من النقاط المتحصل عليها في البطولات خلال الموسم الرياضي الواحد.

ط. خفض الدرجة: خفض تصنيف الحكم والمدرب لدرجة أقل من تصنيفه الحالي.



المادة (11): مدة العقوبة

تحدد اللجنة العقوبة ومدتها.

المادة (12): تحديد ظروف المخالفة

تقدر اللجنة جسامة المخالفة بناءً على العوامل المتصلة بها والظروف المحيطة بها.

المادة (13): تكرار المخالفات

للجنة تشديد العقوبة بنسبة 50% في حال تكرار المخالفة من نفس الطرف المتسبب للاتحاد خلال الموسم الرياضي، وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض غرامة مالية

المادة (14): تعدد المخالفات

في حال ارتكاب شخص ما أكثر من مخالفة، على اللجنة أن تعاقب المخالف بالعقوبة الأشد من بين المخالفات المرتكبة، كما يجوز لها تشديد العقوبة حتى 50% من أقصى عقوبة حسب الظروف المحيطة للو اقعة

المادة (15): الجمع بين العقوبات.

يجوز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. على أن تتخذ العقوبة القصوى

المادة (16): الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات.

أ. الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي موسم رياضي مالم يحدد غير ذلك في قرار اللجنة.

ب. يبدأ تحديد الفترة الزمنية من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.

المادة (17): فترة الإيقاف.

لا تحسب فترة توقف النشاط سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (18): سجل العقوبات.

أ. تحفظ سجلات العقوبات في النظام الإلكتروني للاتحاد.



ب. تقوم الإدارة التنفيذية بالاتحاد بإخطار المخالف خطياً عن العقوبات ويعتبر ذلك الاخطار للإحاطة فقط ويسرى أثر عقوبات الإيقاف تلقائياً فور صدوره

ج. لضمان اكتمال السجلات، تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات التي يقيمها و/أو أشرف عليها الاتحاد الدولي، أو الاسيوي، أو العربي، أو الخليجي.

الفصل الر ابع: عدم تنفيذ العقوبات

المادة (19): عدم تنفيذ القرارات أو العقوبات

أ. يعاقب المخالف بغرامة مالية تتناسب مع العقوبة المالية التي تأخر في سدادها.

ب. فيما يتعلق بالأندية تقوم الإدارة التنفيذية بتحذير وإخطار النادي بأنه في حالة عدم تنفيذ القرار خلال المدة المحددة سوف يعاقب بحرمانه من انتقال الملاكمين أو المشاركة في بطولات الموسم الرياضي.

ج. في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من النادي المعني تنفيذ العقوبة اللازمة.

د. يجوز المعاقبة بالحرمان من أي نشاط يتعلق بالملاكمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

هـ. أي استئناف ضد القرارات الرياضية الصادرة بموجب هذه المادة يودع أمام لجنة الاستئناف وفق المدد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الخامس: ضو ابط وإجراءات تنظيم البطولات

المادة (20): الضو ابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات الشغب

- يطبق على حالات الشغب الأنظمة والقرارات الصادرة بشأنها من وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
- أي شخص يقوم بإثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي نزال يتم إيقافه مدة تحددها اللجنة حسب الظروف المحيطة بالو اقعة مع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال
- تتحمل الأندية المسؤولية القانونية لمخالفات جماهيرها وتعاقب بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وقد تصل في المخالفات الخطيرة إلى لعب نزالات بدون جمهور أو الحرمان من المشاركة في البطولة



المادة (21): واجبات الجهة المنظمة للنزالات

أ. تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالنزالات واخطار الاتحاد بالمخاطر الجسمية المحتملة.

ب. الالتزام بقوانين السلامة وتنفيذها و اتخاذ كل إجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل و أثناء وبعد بالنزال عند وقوع الحوادث وفق لوائح الاتحاد الدولي للملاكمة والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ج. ضمان سلامة الحكام والملاكمين ومسئولي الفرق خلال تواجدهم.

د. إخطار الجهات المعينة والتعاون معها بكل جدية.

هـ. ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام والملعب والمدرجات وتنظيم النزالات بصورة صحيحة.

و. في حالة إقامة نزال على ملعب أي ناد يجب عليها التقيد بالفقرتين الأوليتين من هذه المادة.

المادة (22): تضارب المصالح

أ. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنب أي وضعية من شأنها أن تودي إلى حالة تضارب مصالح.

ب. يمثل تضارب مصالح وجود شخص خاضعه لأحكام هذه اللائحة أورجحان وجوده في وضعيه تكون له مصالح ثانوية قد تؤثر في قدرته على ممارسة واجباته بنزاهة وبشكل مستقيم وعقلاني وعلى سبيل المثال لا الحصر، يدخل ضمن المصالح الثانوية تحقيق أي نفع محتمل لشخص خاضع لأحكام هذه اللائحة سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة أحد الأشخاص الذين لهم علاقة وثيقة.

ج. مراعاة أحكام النظام الأساسي للاتحاد واللوائح المتعلقة بانتخابات الاتحاد وينبغي على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة قبل انتخابه أو تعيينه أو توظيفه من قبل الاتحاد أن يفصح عن أي علاقات او مصالح من شأنها أن تؤدي إلى وضعية تضارب مصالح في علاقة بممارسه لوظائفه المستقبلية.

د. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ألا يمارس أي مهام أو نشاط (خصوصاً فيما يتعلق باتخاذ قرار معين أو مشاركة في اتخاذ قرار) عندما يكون في وضعية وجود أو احتمال تضارب مصالح من شأنها أن تؤثر على طريقة ممارسته لمهامه أو نشاطه وفي صورة تبين للشخص وجوده في هذه الوضعية فإنه ينبغي عليه أن يكتشف هذه الوضعية عن طريق إخطار الاتحاد أو أي جهة يباشر تحتها أو باسمها الوظيفة المعينة بتضارب المصالح بما لا يتعارض مع قوانين الجهات الدولية لرياضة الملاكمة.



الباب الرابع: الأحكام واللجان القضائية

الفصل الأول: اللجان القضائية

المادة (23): لجنة الانضباط

تشكل لجنة الانضباط بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وهي إحدى اللجان القضائية بالاتحاد ولها الحق في قرار المخالفات وإصدار العقوبات وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم واخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي وتختص لجنة الانضباط بالمسئوليات التالية:

أ. إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

ب. إجراءات التقاضي:

1. تنظر لجنة الانضباط الشكاوى والمخالفات بحكم الاختصاص.

2. يجوز لأي لجنة أو شخص تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى لجنة الانضباط على أن يكون ذلك مكتوباً (تحديد طريقة الكتابة)

3. يتوجب على منظمي البطولة الإعلان عن المخالفات التي تصل إلى علمهم عن طريق السكرتارية و إبلاغ لجنة الانضباط.

4. تزود الإدارة التنفيذية اللجنة بحالات الطرد وتقارير البطولات والمسابقات المتضمنة مخالفات انضباطية وبالشكاوى والبلاغات.

5. يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو ابداء الرأي في المسائل المطروحة للمناقشة دون أن يكون له حق التصويت

ج. يتولى سكرتير اللجنة مهام سكرتارية اللجنة من أعمال إدارية وتنسيقية وتنفيذية.

د. التعاون بين الأطراف:

1. يجب على كافة الأطراف التعاون السريع والايجابي لإظهار الحقائق، على أن تلتزم بالطلبات المقدمة من لجان الاتحاد أو اللجان القضائية حول المعلومات.

2. يعرض سكرتير اللجنة للجنة الحقائق المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضروري.

3. إذا تأخرت الأطراف في الاستجابة، يجوز لرئيس اللجنة بعد انذارهم، فرض غرامة مالية لا تزيد عن مبلغ (5,000) خمسة الاف ريال بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

4. إذا لم يتلزم الأطراف بواجب التعاون، ومضت المدة الزمنية المحددة، تقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء ما لديها من أدلة ووثائق ومستندات.

هـ. الإفادات الشفهية:

1. لا يعتد بالإفادات الشفهية ويجب على اللجنة النظر في المخالفة على ضوء ما يُقدم لها من أدلة مكتوبًا.

2. للجنة أن تطلب من أحد الأطراف الاستماع للإفادات الشفهية وتدوينها بتوقيع أصحابها ودعوة جميع الأطراف ذو العلاقة.

3. تؤخذ الإفادات الشفهية وتدوّن وتوّقع على انفراد وفي أماكن مغلقة.

4. يجب على اللجنة بمجرد انتهاء الاستماع للإفادات أن تُمكن الشخص الذي قدمت الإفادات ضده الفرصة في إبداء ما لديه.

و. المداولات:

1. مداولات اللجنة سرية.

2. تجرى المداولات بدون انقطاع، إلا في الحالات الاستثنائية.

3. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم بشكل مستقل

ز. صدور القرار:

1. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.

2. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم ولا يجوز على العضو الامتناع عن التصويت ألا في حالات تعارض المصالح والتي يجب أن يفصح عنها.

ح. شكل ومحتوى القرار: يجب أن يشتمل القرار على:

1. أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين .

2. مراكز الطرفين المتنازعين.



3. ملخص الوقائع.

4. الأسباب القانونية والحيثيات التي بني عليها القرار .

5. بنود القرار .

6 . إشارة إلى قنوات الاستئناف .

7 . توقيع رئيس الجلسة والمقرر .

المادة (24): لجنة الاستئناف:

تختص لجنة الاستئناف بالاتحاد بالنظر فيما يقدم ضد قرارات لجنة الانضباط:

أ. القابلة للاستئناف: يجوز تقديم طلب الاستئناف إلى لجنة الاستئناف ضد أي قرار تصدره لجنة الانضباط؛ باستثناء الحالات التالية:

1. لفت نظر.
2. التحذير.
3. الإيقاف لبطولة واحدة أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
4. الغرامة بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو أقل على الملاكم، أو الفني، أو الإداري، أو الغرامة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون آلاف ريال أو أقل على أي ناد / هيئة / مركز أول في الحالات الأخرى.

ب. أهلية الاستئناف:

1. يجوز لأي شخص، يكون طرفًا في التقاضي أمام لجنة الانضباط ولديه مصلحة محمية قانونية تبرر تعديل أو إلغاء القرار أن يقدم استئناف إلى لجنة الاستئناف.

2. يجوز للأندية الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب ملاكميها ومسئوليها أو اعضائها، ويجب أن يكون لديها مو افقة خطية من الشخص المعني.

ج. طلب الاستئناف:

1. يجب على كل طرف يرغب بالاستئناف أن يخطر لجنة الاستئناف خطيًا برغبته في القيام بذلك خلال "٤٨" ساعة من إخطاره بالقرار.

2. يجب تقديم أسباب الاستئناف خطيًا خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تقديم طلب الاستئناف.



3. إذا لم يتم الالتزام بهذه المتطلبات لا يتم قبول الاستئناف.

4. يجوز للمستأنف الاعتراض على العرض غير الصحيح للحقائق أو التطبيق الخاطئ للقانون.

5. يقدم المستأنف التماسه للجنة الاستئناف عبر البريد الالكتروني المخصص للجنة أو يقدمه مباشرة لسكرتير اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل.

6. يتضمن الاستئناف موضوع القرار المستأنف ضده والأسباب وعرض الأدلة على أن يوقع من قبل المستأنف أو ممثله.

د. مصروفات الاستئناف:

1. يجب على كل شخص يرغب في تقديم طلب استئناف، إيداع مبلغ (2000) ألفي ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء مدة الأيام الثلاثة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

2. يعاد الإيداع المالي المخصص للاستئناف إلى المستأنف في حال كسب القضية ويتحمل الطرف الخاسر للقضية.

هـ. أثر الاستئناف:

1. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط .
2. لا يضار المستأنف من استئنافه على القرار .

و. قرار لجنة الاستئناف:

1. توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة.

2. قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ.

الفصل الثاني الأحكام العامة للجان القضائية:

المادة (25): تكوين اللجان

أ. تتكون لجنة الانضباط والاستئناف من خمسة أعضاء مع الرئيس لكل لجنة على حدة.

ب. يعين الاتحاد رئيسا ونائب للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضاءها

ج. يجب أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس مقيمًا في مدينة الرياض مقر الإتحاد.

د. يجب أن تكون لدى جميع أعضاء اللجان مؤهلات قانونية ويجوز أن يكون من بينهم خبيراً مختصاً في قانون لعبة الملاكمة أو ملاكم سابق أو قاضي نزال سابق.

هـ. للاتحاد الحق في اسقاط العضوية عن العضو إذا تغيّب ثلاث اجتماعات متتالية رسمية أو ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول.

و. يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للاتحاد وكذا في أي هيئة منتسبة اليه.

المادة (26) الاجتماعات:

أ. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون منهم رئيس أو نائب رئيس.

ب. يدعو سكرتير اللجنة الأعضاء، بأمر من الرئيس للاجتماع.

ج. يترأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.

د. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حال غياب نائب الرئيس يؤجل الاجتماع.

وفي كلا الأحوال، يجوز عقد الاجتماعات والمداولات والجلسات عبر المنصات الالكترونية "عن بعد"، كما يجوز إصدار القرارات وتوقيعها الكترونياً من الأعضاء وتتولى سكرتارية اللجان تنظيم ذلك وفق الأطر القانونية والنظامية

المادة (27): سكرتارية اللجان القضائية بالاتحاد

أ. توفر الإدارة التنفيذية للاتحاد طاقم السكرتارية الضروري لأعمال اللجان القضائية بالاتحاد.

ب. يتولى سكرتير اللجنة دراسة الحالات (القضايا) والمخالفات للعرض على اللجنة بالطريقة المناسبة.

ج. يتولى السكرتير تسجيل محضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وحفظ الملفات ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة.

المادة (28) استقلالية اللجان القضائية وأعضائها:

أ. تتخذ اللجان القضائية بالاتحاد قراراتها باستقلالية تامة ولا تتلقى أية تعليمات من أي جهة أخرى.

ب. في حالات الاجتماعات الحضورية، يحظر على أي عضو في لجنة أخرى للاتحاد البقاء في غرفة الاجتماع خلال مداولات اللجان القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

ج. يجب على أعضاء اللجان القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير مواضيعها تساؤلات قوية حول مسألة الحياد ومن ذلك:

1. إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.
2. إذا كان مرتبط بأي من الأطراف.
3. إذا سبق أن تعامل مع الو اقعة في ظروف مختلفة- يجب أن يكون حياد كامل.
4. يتعين على الأعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة اخطار رئيس اللجنة فورًا، ويجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازًا.
5. يفصل الرئيس في أي دعوى تتعلق بالتحيز.
6. أي اجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته تعتبر ملغاة وغير. سارية المفعول -على أن يكون ذلك مبررًا

المادة (29) سرية المعلومات والقرارات:

أ. يجب أن يضمن أعضاء اللجان القضائية سرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم (المعلومات المتعلقة بالحالة ومحتويات المداولات والقرارات المتخذة).

ب. لا يتم الكشف إلا عن القرارات التي سبق أن تم إبلاغ المعنيين بها.

<u>الفصل الثالث: الإجراءات</u>

المادة (30) القيود الزمنية:

أ. القيود الزمنية التي يجب أن تلتزم بها الأندية من الذي تستلم فيه المستند المعني .

ب. يبدأ التزام الأشخاص الاخرين بالقيود الزمنية، بعد أربعة أيام من تلقي الإتحاد المستند الذي يخصهم، وفي حالة إرساله من الاتحاد إلى الأشخاص أو النادي أو الممثلين القانونيين المعنيين، يبدأ القيد الزمني في اليوم الذي يستلم فيه المستند .

ج. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يو افق عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية .

د. يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة .

المادة (31) الالتزام:

أ. يجب تسليم المستند الطرف المعني مناولة بشكل رسمي أو عبر البريد الالكتروني في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني .

ب. لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني .

ج. في حال إرسال المستند عبر البريد الإلكتروني، يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني وفي الاستئناف يعتبر الايداع المطلوب قد تم تسديده في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

<u>الفصل الرابع: الترافع والأدلة والقرارات</u>

المادة (32) محتويات مذكرة الترافع:

للأطراف الحق في الدفاع قبل اتخاذ أي قرار، سواء كان حضوريًا أو من خلال إرسال مذكرات ترافع ويجوز لهم:

أ. الإشارة إلى الملفات.

ب. إبداء الحجج المادية والقانونية.

ج. طلب تقديم الأدلة.

د. المشاركة في تقديم الأدلة.

المادة (33): الترافع والتمثيل:

أ. يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو لأجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.

ب. يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخصين من وزارة العدل وتابعين لمنشأة قانونية مسجلة لدى الهيئة السعودية للمحامين لتمثيلهم أمام اللجان القضائية.

ج. للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المنشآت القانونية

د. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.



المادة (34): الأدلة

أ. يجوز تقديم أي دليل مقبول نظامًا وشرعًا.
ب. تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية: تقرير المندوب الفني، الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود، الأدلة المادية، آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو إن وجدت.
ج. للجان القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.
د. يجوز للجان القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع اللجان القضائية والإدارة التنفيذية بالاتحاد.
ه. تقرر اللجان القضائية المخالفات والعقوبات وفق قناعاتها الشخصية.
و. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد.
ز. الدليل الرقمي يعتبر مقبولاً إذا كان متو افقاً مع نظام الاثبات السعودي

المادة (35): لغة التقاضي والإجراءات القضائية:

أ. اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية هي اللغة العربية.
ب. يجوز للاتحاد عند الضرورة استخدام المترجمين الفوريين.
ج. تصدر القرارات باللغة العربية إذا لم تكن اللغة المستخدمة في القرار هي اللغة الأصلية للشخص المعني، يجب على الاتحاد ترجمة القرار.

المادة (36): التبليغ بالقرارات:

أ. يجب تبليغ جميع الأطراف بالقرارات.
ب. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الملاكمين والمسئولين والأندية إلى عنوان النادي المعني وتعتبر تلك المستندات قد استلمت بصورة صحيحة من وقت وصول المستندات إلى النادي.
ج. تكون وسائل التبليغ عبر العنوان الوطني أو مناولة أو البريد الإلكتروني وفقًا للمادة (٥١) من اللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية.
د. تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد ارسالها.

<u>الفصل الخامس: متفرقات</u>

المادة (37): الأخطاء الواضحة:

يجوز لأية لجنة مختصة تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى.



المادة (38): التكاليف والمصروفات:

أ. تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.

ب. في حال عدم وجود طرف خاسر، يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات.

ج. يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي إذا كان ذلك عادلًا، وتقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية ذلك، ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس، وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف.

المادة (39): اقفال الإجراءات القضائية:

يجوز إقفال الإجراءات القضائية في الحالات التالية:

أ. إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق.

ب. وفاة أحد الأطراف.

ج. إذا أصبحت القضية لا أساس لها.

المادة (40): أحكام عامة:

أ. إذا حدثت مخالفة، ولا يمكن اتخاذ قرار حول القضية الأساسية في وقت مبكر فإنه يجوز لرئيس لجنة الانضباط في الحالات الطارئة إصدار عقوبة أو تعديلها بصورة مؤقتة.

ب. يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسبًا وخاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام بعقوبة سارية.

ج. يتخذ الرئيس الإجراء بناءً على طلب الشخص أو بحكم منصبه.

المادة (41): القرار أو الإجراء المؤقت:

أ. اتخاذ القرار

1. يتخذ الرئيس قرار فورًا بناءً على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
2. الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.
3. يجب تطبيق ذلك القرار المؤقت فورًا.

ب. مدة القرار المؤقت

1. لا تسري القرارات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (٣٠) يومًا.
2. يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين يومًا.
3. في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة، تخصم مدة تلك العقوبة من أية عقوبة نهائية.



ج. استئناف القرار المؤقت

1. يجوز الاستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.
2. موعد الاستئناف يومان، ويبدأ هذا الموعد من تاريخ استلام القرار.
3. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة.
4. يُقبل الاستئناف إذا كانت الحقائق المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حالة حدوث مخالفة للأنظمة.

د. المداولات و اتخاذ القرار بدون اجتماع

1. لرئيس اللجنة أن يقرر اجتماعات اللجنة عن طريق استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال كالاتصالات الهاتفية أو الاتصال المرئي أو أي وسيلة اتصال أخرى يرها.
2. يقوم السكرتير بتحرير محضر الاجتماع وتمريره على رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة (42): تعميم العقوبة:

أ. يحق للاتحاد تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي في حال المخالفات الجسيمة ويقوم الاتحاد بمخاطبة الاتحاد الدولي للملاكمة.

ب. شروط تعميم العقوبة:

يجوز تعميم العقوبة إذا توفرت في القرار الشروط التالية:

1- أن يكون قد تم استدعاء الشخص المعاقب أمام اللجان القضائية بصورة صحيحة.
2- أن يكون قد له الفرصة للدفاع عن نفسه.
3- أن يكون الإخطار بالقرار قد تم بصورة قانونية.
4- أن يتوافق القرار مع لوائح الاتحاد.
5- ألا يؤدي تعميم القرار إلى تعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

ج. إجراءات تعميم العقوبة:

1. للرئيس إصدار قرار التعميم ويكتفي بالاطلاع على ملف القضية دون مناقشة أو الاستماع لأي من أطرافها.
2. يجوز أن يقرر الرئيس بصورة استثنائية استدعاء الأطراف المعنية.
3. يتقيد الرئيس بتحقيق شروط العقوبة الموضحة في الفقرة السابقة والالتزام بها



د. تأثير تعميم العقوبة:

يلتزم الاتحاد بتطبيق العقوبات الصادرة عن الاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو العالمي والتي يطلب تعميم تطبيقها ذات التأثير في كل اتحاد عضو بالاتحاد الدولي وكأنها صدرت عنهم جميعًا.

هـ. استئناف تعميم العقوبة:

1. يجوز لمن صدر بشأنه قرار تعميم العقوبة يستأنف وفقًا لإجراءات طلب الاستئناف في الفقرة (ج) من المادة (٢٢).
2. يجوز أن يشير المستأنف إلى الشروط الموضحة في الفقرة (ب) من هذه المادة فقط دون الإشارة إلى أَصل الشكوى ولا يقبل الطعن في مضمون القرار الأصلي.

المادة (43): المراجعة وطلب إعادة النظر في القرارات:

أ. القرارات ملزمة نظامًا ويجوز لصاحب الشأن أن يطلب مراجعته بعد صدوره إذا ظهرت حقائق أو أدلة جديدة و أثبت أنه لم يكن بإمكانه التوصل إليها سابقًا.

ب. يقدم الطلب للمراجعة خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.

ج. يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار.

<u>الباب الخامس: لغة اللائحة واعتمادها والعمل بها</u>

المادة (44): اللغة الرسمية: تصدر هذه اللائحة باللغة العربية ويجب على الإدارة التنفيذية بالاتحاد ترجمتها للغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى وتزويد الخاضعين لها ممن لا يتحدثون اللغة العربية

المادة (45) اعتماد اللائحة:

تعتمد اللوائح الداخلية للاتحاد من مجلس الإدارة وفق النظام الأساسي للاتحاد

المادة (46): الحالات التي لم ترد في اللائحة:

أ. في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للاتحاد إضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقة مع الأعراف والقوانين الرياضية.

ب. للجان القضائية أن تنظر وتقرر الحالة التي لا يوجد فيها نص منظورًا أمامها على ضوء العرف أو القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الاسيوي أو أسس العدالة أو السوابق القضائية.



المادة (47): تعديل اللائحة:

للجان القضائية مجتمعة أو منفردة رفع توصياتها إلى الاتحاد حول أي تعديل يخص اللائحة.

المادة (48): تفسير اللائحة:

للاتحاد الحق في تفسير نصوص واحكام هذه اللائحة.

المادة (49) التعارض بين النصوص:

تُعد نصوص هذه اللائحة نصوصًا واحكامًا خاصة وتقدم عند التعارض على أي نص عام يرد في لائحة من لوائح الاتحاد.

المادة (50): العمل باللائحة:

يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها ونشرها في الموقع الالكتروني للاتحاد.